بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٩ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩/ربيع الثاني /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ رئيس ديوان الوقف السني /اضافة لوظيفته
المميز عليهما / ١ــ ورثة طالب عبد العباس / إضافة لتركة مورثهم
٢ــ عبد سلمان حسين
٣ــ صبيح خلف صدام

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق للمحكمة ان اصدرت حكمها بالدعوى المرقمة ٧٥/قضاء اداري/٢٠٠٤ في ٢٠٠٦/٢/١ القاضي بالغاء الكتاب الصادر من مديرية اوقاف البصرة بعدد ٧٧٤ في ٩٨٤/٣/١١ والمتضمن الغاء المزايدة ومعاملة تسجيل الاستبدال للعقار المرقم ٢١٢/٢/مناوي باشا/البصرة في دائرة التسجيل العقاري باسم المدعين وقد صدق القرار بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٦/اتحادية /تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٢٩ وعليه طلب اعادة المحاكمة ودعوة المطلوب المحاكمة ضدهم (المميز عليهم) للمرافعة والحكم بابطال الحكم المطعون فيه . وبعد اجراء المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري حكمها المرقم ٦٣/قضاء اداري /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٣/٩ القاضي برد دعوى المدعي (المميز)

وتحميله المصاريف واجور المحاماة ولعدم قناعة المميز) بالقرار فقد بادر الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤرخة ٢٠٠٨/٤/٧ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في موضوع الدعوى وجد ان المحكمة قضت بحكمها المميز رد الدعوى بحجة ان الحكم الصادر في الدعوى ٧٥/قضاء اداري/٢٠٠٤ (الذي اقيمت دعوى اعادة المحاكمة بشانه) كان قد صدق تمييزاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(٦/اتحادية /تمييز/٢٠٠٦) وبذلك يكون قد اكتسب هذا الحكم درجة البتات لان احكام المحكمة الاتحادية العليا تكون باتة بحكم المادة (٥/ثانياً) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . ووجد ان ماذهبت اليه المحكمة بحكمها المميز قد جانب الصواب . اذ ان دعوى اعادة المحاكمة هي دعوى جديدة يجوز اقامتها عند توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية وانها ترد على الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية لا بل لاتقبل الطعن باعادة المحاكمة اذا كان طريق الطعن جائزاً استنافاً مادة (١٩٧) مرافعات . وان الاحكام البانة التي اشارت اليها المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق هي الاحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا حيث لايقبل الطعن في أي حكم صادر عنها باي طريق من طرق الطعن كذلك الاحكام الاخرى التي استنفذت طرق الطعن القانونية كافة . لذا فان ماذهبت اليه المحكمة بحكمها المميز غير صحيح وكان عليها الدخول باساس الدعوى ومن ثم تصدر حكمها

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٩/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

وفق ما يتراءى لها . فقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الـى محكمتهـا لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/ربيع الثاني/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٤ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني .